

فقه اللغة

لا يُقالُ للبخيلِ شحيحٌ إلاَّ إذا كانَ مَعَ بُخلِهِ حريراً .
لا يُقالُ للسَّديِّ يَجِدُ البرْدَ خرصٌ إلاَّ إذا كانَ مَعَ ذلكَ جائعاً .
لا يُقالُ للماءِ المِلحُ أجاجٌ إلاَّ إذا كانَ مَعَ مِلوحَتِهِ مُرّاً .
لا يُقالُ للإسْرَاعِ في السَّيْرِ إهْطَاعٌ إلاَّ إذا كانَ مَعَ خَوْفٍ .
ولا إِهْوَاعٌ إلاَّ إذا كانَ مَعَ رَعْدَةٍ وقد نَطَقَ القرآنُ بِهِمَا .
لا يقالُ للجَبانِ كَعٌّ إلاَّ إذا كانَ مَعَ جُبْنِهِ ضعيفاً .
لا يُقالُ للمُقيمِ بالمكانِ مُتَلَوِّمٌ إلاَّ إذا كانَ على انْتِطَارٍ .
لا يُقالُ للفَرَسِ مُحَجَّلٌ إلاَّ إذا كانَ البَيَاضُ في قوائِمِهِ الأَرْبَعِ أو في ثلاثٍ

منها